النهائي*

آلكو
المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية
الدورة السنوية السادسة والخمسين
1 – 5 مايو 2017م
نيروبي، جمهورية كينيا

تقرير موجز
عن الدورة السنوية السادسة والخسمين
للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية

1. المقدمة

1.1 شاركت 26 دولة الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية في الدورة السنوية السادسة والخمسين (فيما بعد "الدورة") هي، **بنغلاديش، والكاميرون، وجمهورية الصين الشعبية، والهند، وجمهورية إندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية العراق، واليابان، وجمهورية كينيا، ودولة الكويت، وماليزيا، ونيبال، وجمهورية نيجيريا الاتحادية، وسلطنة عمان، ودولة قطر، وجمهورية كوريا، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية سريلانكا الاشتراكية الديمقراطية، ودولة فلسطين، وجمهورية السودان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وتايلاند، وجمهورية تركيا، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، وجمهورية فييتنام الاشتراكية.**

1.2 وحضر الدورة ممثلو مراكز التحكيم الإقليمية التالية للمنظمة وهي: **مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (KLRCA)، ، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم**

* يعكس التقرير الموجز بعض التعليقات الواردة من الدول الأعضاء لغاية 5 يونيو 2017م.

التجاري الدولي (CRCICA)، ومركز نيروبي للتحكيم الدولي (NCIA) ومركز طهران الإقليمي للتحكيم (TRAC).

تم قبول المراقبين في الدورة:

I. ممثلون عن الدول التالية غير الأعضاء: **بلجيكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإثيوبيا، وملاوي، وموزامبيق، ورواندا، والاتحاد الروسي وزامبيا.**
II. ممثلون عن المنظمات الدولية التالية: **اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، وديوان المظالم في المملكة العربية السعودية والصندوق السعودي للتنمية.**

2. الجلسة الإفتتاحية

2.1 بدأت الدورة السنوية السادسة والخمسين لمنظمة آلكو يوم 2 مايو 2017م. وأكد **سعادة البروفيسور جيثو مويغاي، النائب العام لجمهورية كينيا،** في كلمته الإفتتاحية، على الأهمية المستمرة لمنظمة آلكو بصفتها منظمة وحيدة تمثل دول أفريقيا وآسيا. وأشار إلى الدور الممتاز الذي قام به السيد فرانك اكس نجينغا، الأمين العام الإفريقي الأول لمنظمة آلكو من أجل رفع مستوى المنظمة في جميع أنحاء العالم. وأشار إلى أن هذه هي المرة الثالثة التي تستضيف فيها جمهورية كينيا الدورة السنوية لمنظمة آلكو مما تدل على الأهمية التي توليها لسيادة القانون ولروح باندونغ للصداقة والتعاون بين الدول الآسيوية والإفريقية. ورحب بحرارة بجمهورية فييتنام الاشتراكية، الدولة العضو الـ47 في المنظمة، إلى أخوة آلكو

2.2 رحب **سعادة البروفيسور د. كينيدي غاستورن، الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية (آلكو)** بجميع الوفود في الدورة قائلاً إن مشاركتهم المستمرة تدفع منظمة آلكو إلى خدمة دولها الأعضاء بطريق أفضل. حيث أنه تقدم بالشكر إلى الدولة المضيفة على اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة للدورة، فضلا عن إسهاماتها المختلفة ليس فقط بالنسبة لمنظمة آلكو، بل أيضا لتطوير القانون الدولي.

وكما أكد على أهمية منظمة آلكو المعززة وكذلك أهمية "روح باندونغ" في العالم المعاصر بسبب التطورات الضخمة في الساحة الدولية. بعدذلك، قام بإحاطة الدورة عن برنامج عمل المنظمة الحالي وسبب أهمية عمل آلكو في هذا الصدد. وتشمل هذه المجالات التطرف العنيف والإرهاب، ووضع ومعاملة اللاجئين، والتطورات المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، والفضاء السيبراني والاحتلال الاسرائيلي غير القانوني المطول للأراضي الفلسطينية.

2.3 **حضر سعادة السيد راجيش سوامي، نائب المندوب السامي الهندي لدى كينيا، نيابةً عن سعادة الدكتور في. دي. شرما، مساعد الوكيل، قسم المعاهدات والقانون بوزارة الشؤون الخارجية، الهند ورئيس الدورة السنوية الخامسة والخمسين** وألقى كلمة نيابةً عنه. أعرب عن امتنانه العميق لجمهورية كينيا لاستضافة الدورة السنوية السادسة والخمسين لمنظمة آلكو. وأشار إلى المساهمات الجديرة بالثناء التي قدمتها كينيا إلى أنشطة منظمة آلكو. ودعا إلى تعزيز دور مراكز التحكيم الإقليمية لمنظمة آلكو في ترويج الآليات البديلة لحل المنازعات في جميع أنحاء آسيا وأفريقيا.

2.4 رحب **معالي السيد وليام روتو، نائب رئيس جمهورية كينيا،** في كلمته الإفتتاحية، جميع الوفود في مدينة نيروبي الجميلة وكينيا، مهد الإنسانية. وشكر القادة المؤسسين لمنظمة آلكو على رؤيتهم للسعي من أجل ضمان نظام عالمي منصف قائم على القانون الدولي. وحث الدول الأعضاء على السعي إلى تعزيز التضامن والأخوة وضمان سماع أصواتها الجماعية في المجتمع الدولي. وأشار إلى الدور الهام الذي تؤديه منظمة آلكو في التطوير التدريجي للقانون الدولي، ولا سيما في صياغة قانون البحار. وأعرب عن دعم بلاده لعمل منظمة آلكو، كما ذكر أهمية منظمة آلكو، باعتبارها رمزاً وأداةً لـ"روح باندونغ" والإرادة الجماعية لشعب آسيا وأفريقيا. وكما لاحظ الوقت المناسب لمناقشة الموضوعات في الدورة لا سيما في ضوء الأحداث العالمية الأخيرة المتعلقة بالقانون الدولي والعلاقات الدولية.

2.5 قدم رئيس الوفد الصيني، **السيد شو هونغ، المدير العام لإدارة المعاهدات والقانون بوزارة الخارجية، جمهورية الصين الشعبية،** كلمة الشكر نيابةً عن **سعادة السيد ليو زينمين، نائب الوزير الخارجي، جمهورية الصين الشعبية ورئيس الدورة السنوية الرابعة والخمسين لمنظمة آلكو.**

3. الاجتماع الأول لوفود الدول الأعضاء في المنظمة

3.1 دعا **سعادة السيد راجيش سوامي، نائب المندوب السامي الهندي لدى كينيا، نيابةً عن سعادة الدكتور في. دي. شرما، مساعد الوكيل، قسم المعاهدات والقانون بوزارة الشؤون الخارجية، الهند ورئيس الدورة السنوية الخامسة والخمسين،** الاجتماع. وتم اعتماد جدول الأعمال التالي للدورة السنوية السادسة والخمسين:

3.2 **جدول الأعمال**

I. المسائل التنظيمية

1. النظر في جدول الأعمال وتبنيه
2. انتخاب الرئيس ونائب الرئيس
3. قبول الأعضاء الجدد
4. قبول المراقبين
5. تقرير الأمين العام عن عمل منظمة آلكو
6. الميزانية المقترحة لعام 2018م
7. تقرير عن مراكز التحكيم الإقليمية لمنظمة آلكو
8. تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني
9. تقرير رئيس مجموعة الشخصيات الهامة.
10. تعيين مكان الدورة السابعة والخمسين

II. المسائل المنصوصة في المادة رقم 1 (a) من النظام الأساسي: إحالة المسائل إلى المنظمة من قبل الدول الأعضاء.

1. وضع ومعاملة اللاجئين

2. انتهاكات القانون الدولي في الأراضي الفلسطينة والأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل والقضايا القانونية الدولية الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين
3. التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)
4. القانون الدولي في الفضاء السيبراني

III. اجتماعان خاصان يستغرقان نصف يوم

1. اجتماع خاص حول "البنود المختارة على جدول أعمال لجنة القانون الدولي"
2. اجتماع خاص حول "المحكمة الجنائية الدولية: التطورات الأخيرة"

IV. أي مسألة أخرى

مناسبات جانبية:

1. ورشة العمل الدولية: ترويج سيادة القانون في آسيا وأفريقيا – مساهمة اليابان"، استضافتها حكومة اليابان يوم 2 مايو 2017م.

2. مكافحة التجارة غير المشروعة في الحيوانات والنباتات البرية من خلال التعاون بموجب إطار القانون الدولي"، شاركت في استضافتها كل من حكومة جمهورية كينيا وحكومة جمهورية الصين الشعبية يوم 3 مايو 2017م.

3.3 **قبول الأعضاء الجدد**: ألقى رئيس وفد جمهورية فييتنام الاشتراكية، التي تم قبولها في المنظمة كالدولة العضو الـ47 في المنظمة، كلمةً شكر فيها جميع الدور الأعضاء على الدعم مما قدمته في تأكيد قبولها. وتعهد بالالتزام بالنظام الأساسي للمنظمة واتخاذ تدابير استباقية من أجل رفع المنظمة إلى مستويات أعلى.

3.4 **قبول المراقبين**: تم قبول **بلجيكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإثيوبيا، وملاوي، وموزامبيق، ورواندا، والاتحاد الروسي، وزامبيا، وديوان المظالم**

في المملكة العربية السعودية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) و**الصندوق السعودي للتنمية** كالمراقبين في الدورة السنوية السادسة والخمسين.

3.5 دعا **سعادة السيد راجيش سوامي، نائب المندوب السامي الهندي لدى كينيا، نيابةً عن سعادة الدكتور في. دي. شرما، مساعد الوكيل، قسم المعاهدات والقانون بوزارة الشؤون الخارجية، الهند** و**رئيس الدورة السنوية الخامسة والخمسين،** الدول الأعضاء إلى اقتراح مرشحين لمنصب الرئيس ونائب الرئيس للدورة السنوية السادسة والخمسين لمنظمة آلكو. اقترح الوفد الهندي **ترشيح سعادة البروفيسور جيثو مويغاي، النائب العام لجمهورية كينيا** لمنصب رئيس الدورة السنوية السادسة والخمسين لمنظمة آلكو. وأيد رئيس وفد تنزانيا هذا الترشيح، وتم انتخابه بالإجماع. واقترح رئيس الوفد الكيني **ترشيح سعادة السيدة فيلاوان مانغكلاتاناكول، نائبة المدير العام، إدارة المعاهدات والشؤون القانونية، وزارة الخارجية، تايلند** كنائبة الرئيس للدورة السنوية السادسة والخمسين. وتم تأييد الاقتراح من قبل رئيس الوفد الياباني وأنها انتخبت بالإجماع. بعد ذلك، دعا **سعادة السيد راجيش سوامي** الرئيس ونائبة الرئيس للدورة السنوية السادسة والخمسين لتولي مناصبهما على المنصة.

3.6 شكر الرئيس المنتخب حديثاً **سعادة البروفيسور جيثو مويغاي، النائب العام لجمهورية كينيا،** الدول الأعضاء على تعيينه. وهنأ أيضا الرئيس المنتهية ولايته على إكمال فترة ولايته الناجحة كرئيس للدورة الخامسة والخمسين.

4. الاجتماع العام الأول

4.1 تم إصدار منشورات المنظمة التالية: الكتاب السنوي للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (Vol.XIV ،2016)؛ مجلة القانون الدولي للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية، (المجلد 4، العدد 2، 2015م)؛ ودراستان خاصتان (i) "شرعية الاحتلال الإسرائيلي المطول للأراضي الفلسطينية المحتلة وممارساتها الاستعمارية بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني"؛ (ii) القانون الدولي في الفضاء السيبراني.

5. الاجتماع الثاني لوفود الدول الأعضاء في لمنظمة آلكو

جدول الأعمال: تقرير الأمين العام

5.1 شكر الأمين العام الدول الأعضاء على انتخابه بالاجماع بصفته الأمين العام السادس لمنظمة آلكو وأفاد بأنه سيعمل لأجل تعزيز التضامن الآسيوي والإفريقي في الشؤون القانونية الدولية وبجانبه سيسعى لزيادة عضوية منظمة آلكو. رحب بحرارة بفيتنام، التي انضمت إلى عائلة آلكو مؤخراً. وبعد ذلك، لخص الأنشطة والانتداب التي تم اتخاذها منذ الدورة السنوية الخامسة والخمسين وقدم عرضاً موجزاً عن المسائل المالية والتنظيمية. كما أوجز رؤيته وخططه بشأن الطريقة التي يعتزم بها تنشيط المنظمة وتعزيزها. كما طرح خطة عمله المستقبلية، حيث طلب تعاون الدول الأعضاء لإدخال تغييرات بناءة على بعض طرائق عمل الدورة السنوية وبعض الاجتماعات الأخرى، من أجل ضمان الاستفادة القصوى من الوقت وخبرة العضوية. كما أشار إلى خططه لارتفاع الوحدة العربية في الأمانة العامة لصالح العضوية العربية.

جدول الأعمال: مناقشات على الميزانية لعام 2018م

5.2 لخص **نائب الأمين العام لمنظمة آلكو** عن الأوضاع المالية الحالية وشكر الدول الأعضاء التي قامت بسداد مساهماتها، وكذلك الدول التي بدأت دفع متأخراتها. ثم قدم الميزانية لعام 2018، وهو مبلغ 615,900 دولار أمريكي، بزيادة قدرها 45,300 دولار أمريكي عن ميزانية العام السابق. وأوجز السمات البارزة للميزانية لعام 2018، التي تضمنت مشروع القرار الذي سيعتمد بشأن بدل التعليم لأطفال الأمين العام المعالين، والآثار المترتبة على تنفيذ توصيات لجنة الأجور السابعة للموظفين المعينين محلياً في منظمة آلكو، وزيادة المبلغ لصيانة المقر وسكن الأمين العام. ولفت الانتباه أيضا إلى التزام الأمانة المستمر باتخاذ تدابير لخفض التكاليف وتعزيز الأساس المالي لمنظمة آلكو.

5.3 قدمت الدول التالية تعليقاتها حول الميزانية لعام 2018م: **الهند، وتنزانيا، وجمهورية كوريا واليابان**. وأعربت كل منها عن تقديرها للبيانات التي أدلت بها نائب الأمين العام والوثائق التي أعدتها الأمانة العامة بشأن هذا الموضوع.

بينما ترحيباً باقتراح الأمانة بتنفيذ لجنة الأجور السابعة لموظفيها، لاحظ الوفد الهندي أنه ينبغي أن يتم تنفيذها بأثر رجعي أي اعتباراً من 1 يناير 2016م، وأن دفع متأخرات لجنة الأجور السابعة لا ينبغي أن لا يكون مشروطاً بأن الأمانة العامة لمنظمة آلكو تتلقى مساهمات طوعية من الدول الأعضاء. كما لفت الانتباه إلى التباين في تثبيت الرواتب فيما يتعلق ببعض فئات موظفي منظمة آلكو. وأراد أن يتم تصحيح هذا الوضع الشاذ.

5.4 ذكر أحد من الوفود أنه ينبغي توسيع تعريف "التعليم المدرسي" كما جاء ذكره في مشروع قرار الميزانية ليشمل التعليم قبل الابتدائي لثلاث سنوات من العمر وما فوقه كذلك. ورأى أنه يتم إعداد أحكام بدل التعليم خاصة للأمين العام الحالي الذي لديه ثلاثة أطفال، وذلك على أساس استثنائي، لن يكون من العدل إلا أن يشمل جميع الأطفال. وقدم أيضا توصية بأنه نظرا لتكلفة التعليم في الهند، فإن القوس الذي وضعته حكومة الهند للمبلغ المقترح وقدره 400 2 دولار لكل طفل (في الفقرة النفيذية رقم 2 من مشروع القرار المتعلق بهذا الموضوع) أن يتم إزالتها. ذكرت بعض من الوفود أنها تحتفظ بحقها في إبداء مزيد من التعليقات بشأن هذه المسألة عندما يتم تناول القرار بشأنه في المشاورة غير الرسمية.

6. الاجتماع الثاني العام

6.1 في الدورة السنوية السادسة والخمسين لمنظمة آلكو قدمت الوفود التالية كلماتها العامة: **دولة قطر، واليابان، سلطنة عمان، وجمهورية الصين الشعبية، الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية السودان، وتنزانيا، ودولة الكويت، وإندونيسيا، وسريلانكا، وجمهورية فييتنام الاشتراكية، والمملكة العربية السعودية، وتايلاند، وجمهورية كوريا، وجمهورية كينيا، ونيبال والهند.** قدم أيضا الوفد المراقب **للجنة الدولية للصليب الأحمر** بيانه.

6.2 هنأت جميع الوفود الرئيس ونائب الرئيس على انتخابهما للمناصب، وشكرت رئيس الدورة السنوية الخامسة والخمسين لقيادته القديرة وتوجيهاته في توجيه أنشطة منظمة آلكو خلال الفترة 2016م-2017م. وهنأت أيضاً الأمين العام

سعادة البروفيسور د. كينيدي غاستورن على جهوده البناءة بغية توسيع نطاق أنشطة المنظمة وزيادة عضويتها منذ توليه مهام منصبه. بالإضافة إلى ذلك، إنها رحبت بحرارة جمهورية فيتنام الاشتراكية في عائلة آلكو. وكما أعربت تقديرها للأمانة العامة لمنظمة آلكو وحكومة كينيا للترتيبات التي قامت بها خلال الدورة السنوية.

6.3 أشارت بعض الوفود إلى أن المنظمة، منذ تأسيسها في 1956م، لعبت دوراً هاماً في ترويج سيادة القانون في آسيا أفريقيا، الأمر الذي أسهم بدوره في التطوير التدريجي للقانون الدولي. وأكدت العديد من الوفود على أهمية ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرة ذات الصلة في تعزيز سيادة القانون في جميع أنحاء العالم. وأكدت مجدداً التزامها بدعم سيادة القانون في سلوكها الوطني والدولي. وشدد بضع الوفود أيضا على ضرورة تعزيز دعم الدول في تنفيذ التزاماتها الدولية على الصعيد المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات. وسلط الضوء أيضا على الحاجة إلى إجراء مناقشات بشأن سيادة القانون لمراعاة تنوع النظم القانونية في العالم.

6.4 ولفتت بعض الوفود انتباه الدول الأعضاء في المنظمة إلى انتشار التطرف العنيف والإرهاب في آسيا وأفريقيا، وذكَّرتهم بالدور الحاسم للمؤسسات والصكوك القانونية الدولية في منع وإحباط هذه التهديدات. ووصفت أيضا جهودها القانونية المحلية والدولية لمعالجة هذه القضية بشل فعال. ولفت أحد الوفود الانتباه إلى إنشاء مركز للحوار بين مختلف الأديان والثقافات بالتعاون مع الأمم المتحدة وذلك لتعزيز التفاهم بين الثقافات والفهم المشترك المتضمن في جميع هذه البلدان. ودعا أحد الوفود المنظمة على وجه التحديد إلى وضع تعريف للإرهاب. وذكر وفد آخر الدول الأعضاء بالاقتراح الذي طرحته في عام 2012 لإنشاء بعثة مراقبة دائمة للمنظمة الاستشارية في نيروبي. وأعرب عن استعداده لتيسير المناقشات مع الأمم المتحدة في هذا الصدد.

6.5 وتحدثت العديد من الوفود عن أهمية التعددية والتعاون والتنسيق الدوليين للتصدي للتحديات القانونية المعاصرة الناجمة عن انتشار الإنترنت وأزمة اللاجئين السائدة في أجزاء كثيرة من العالم. وفي هذا الصدد، ذكروا أهمية

الهيئات الإقليمية مثل منظمة آلكو لأنها أصبحت أكثر أهمية لتوطيد الآراء وبناء توافق في الآراء لضمان السلام العالمي والتنمية الاقتصادية العادلة مما يؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ولفت الانتباه أيضاً إلى إعلان نيودلهي الذي اعتمد في العام الماضي عشية الذكرى الستين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية آلكو من حيث رسم المسار المستقبلي لعمل آلكو. وفي هذا الصدد، شددت بعض الدول أيضاً على ضرورة تعزيز القاعدة المالية لمنظمة آلكو. وتحدث مندوب المراقبين، في جملة أمور، عن التحديات المعاصرة لتطبيق القانون الإنساني الدولي في كثير من البلدان وتعاونه الوثيق مع منظمة آلكو.

7. الاجتماع الثالث العام

بند جدول الأعمال: التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)

7.1 عرض **رئيس الفريق العامل المعني بالتطرف العنيف والإرهاب** هذا البند من جدول الأعمال بإيجاز تسليطاً الضوء على الأعمال التي اضطلعت بها منظمة آلكو بشأن موضوع التطرف العنيف والإرهاب على مدى السنوات السابقة. واستعرضت أيضا الإجراءات التي جرت في اجتماع الفريق العامل المعني بالتطرف العنيف والإرهاب الذي عقد مباشرة قبل الدورة السنوية. وأشارت الرئيسة إلى أن هناك توافقا في الآراء فيما بين المندوبين الذين حضروا الاجتماع بشأن الرأي القائل بأنه لا توجد حاجة ماسة لاعتماد أي صك بشأن التطرف العنيف بعجالة. وتحقيقا لهذه الغاية، وافق المندوبون على اقتراح بأن يعترف مشروع القرار المتعلق بموضوع التطرف العنيف والإرهاب بعمل الأمانة العامة في تسهيل العمل بشأن التوجيهات والمبادئ التوجيهية لمنظمة آلكو لمكافحة التطرف العنيف ومظاهره. مع ذلك، اتفقوا أيضا على ألا يتضمن القرار أي لغة تتعلق باعتماد أي صك أو وثيقة إضافية، كما لا ينبغي أن يخل بأي عمل تقوم به الدول في المستقبل بشأن هذا الموضوع.

7.2 بعد ذلك، قدم مندوبو **جمهورية العراق، ودولة قطر، ودولة الكويت، وسلطنة عمان، وجمهورية الصين الشعبية، وإندونيسيا، والهند، وجمهورية كوريا،**

واليابان، جمهورية السودان، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كينيا، وتركيا، وجمهورية فيتنام الإشتراكية كلماتهم حول هذا البند من جدول الأعمال.

7.3 أشارت العديد من الوفود إلى تواتر وقوع الهجمات الإرهابية، وأكدت على الأهمية الكبيرة التي تعلقها على منع الإرهاب ومكافحته في جميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك المشكلة المتزايدة للمقاتلين الإرهابيين الأجانب. وذكرت أن التعاون الدولي مطلوب لمعالجة هذه المشكلة، وكذلك يلزم اتباع نهجٍ شاملٍ لمعالجة الأسباب الجذرية لهذه الجرائم. بيد أن مكافحة الإرهاب ينبغي ألاّ تصبح عملا إرهابيا في حد ذاته. ورأت أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يركز على إزالة أسباب تكاثر الإرهاب.

7.4 رأت بعض من الوفود أن تعزيز التعاون على الصعد الدولية والإقليمية والثنائية ضروري لمواجهة تهديدات الإرهاب والتطرف العنيف. ورأت كذلك أن الإجراءات الدولية لمكافحة الإرهاب ينبغي أن تسترشد بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك القوانين الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ولاحظت العديد من الوفود أيضاً أنها كانت ضحايا للأعمال الإرهابية والتطرف العنيف، وأنها أطراف في مختلف الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب، وفي مختلف التشريعات التي سنتها لمعالجة جميع جوانب الإرهاب. وأكدت الوفود من جديد أيضاً أنه لا يمكن ولا ينبغي أن يرتبط الإرهاب والتطرف العنيف بأي دين أو جنسية أو حضارة. وبما أن الإرهابيين يهاجمون ثقافات الناس ويخضعونهم، ينبغي تجريدهم من أي هوية للمقاتلين من أجل الحرية. ورأت الوفود أيضا أنه ينبغي تعزيز تبادل المعلومات وتدمير الملاذات الآمنة للإرهابيين وتدفقاتهم المالية وشبكات دعمهم.

7.5 وأخيراً، وافقت الوفود على التعديلات المقترحة على مشروع القرار بشأن هذا الموضوع.

بند جدول الأعمال: وضع ومعاملة اللاجئين

7.6 لخص الأمين العام العمل الهام الذي قامت به منظمة آلكو في الماضي تحت موضوعي "وضع ومعاملة اللاجئين" وكذلك "الحماية القانونية للعمال

المهاجرين". وكان ذكر هذين الموضوعين وثيق الصلة بإعلان نيويورك الذي اعتمد في عام 2016م والذي يتعلق بحماية المهاجرين واللاجئين. وتطرق الأمين العام إلى الأهمية المحتملة للإعلان للدول الأعضاء في منظمة آلكو، فضلاً عن أهمية مشاركة الدول الأعضاء في منظمة آلكو في المفاوضات المستقبلية بشأن الاتفاقيات العالمية المقترحة حول المهاجرين واللاجئين والإطار الشامل لاستجابة اللاجئين.

7.7 ثم قدم مندوبو **إندونيسيا، والهند، وتايلاند، وجمهورية الصين الشعبية، وجمهورية كوريا، واليابان، وجمهورية السودان، وجمهورية إيران الإسلامية والوفد المرقب للجنة الدولية للصليب الأحمر** وجهات نظرهم حول هذا البند من جدول الأعمال.

7.8 واتفقت الوفود على أن قضايا اللاجئين، بما في ذلك قضايا المهاجرين غير النظاميين، أصبحت أكثر تعقيدا في السنوات الأخيرة. وتتسم قضية اللاجئين بطابع عبر الوطنية وفي كثير من الحالات أنها تشمل جماعات الجريمة المنظمة مما تؤدي إلى التهديد المحتمل لتهريب الأشخاص والاتجار بالأشخاص. إن تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي أمر حتمي للتصدي بفعالية لهذه المشكلة المعقدة. ورأى بعض المندوبين أن توفير الحماية الكافية للأشخاص المحتاجين وذلك في الوقت المناسب يجعل ضرورياً الحفاظ على التمييز بين المهاجرين واللاجئين والمشردين داخليا. وأكد بعض المندوبين أيضا أن تقاسم المسؤولية ينبغي أن يقوم على مبادئ متفق عليها لمسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة. ودعت بعض الوفود أيضا إلى معالجة الأسباب الجذرية لأزمة اللاجئين. وشددت أيضاً على أهمية إعادة التأهيل وإعادة التوطين في الوقت المناسب كحل دائم لهذه المشكلة.

7.9 رحبت بعض الوفود باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين في سبتمبر 2016م. واعتبرت ذلك خطوة إلى الأمام في إعادة تأكيد التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان احتراماً تاماً وفي التعهد بتقديم دعم قوي للبلدان المتضررة من الحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين. وأعربت أيضاً عن توقعها للاتفاقات العالمية المقترحة. وفي هذا الصدد، حث أحد الوفود الأمانة العامة لمنظمة آلكو على تنظيم برنامج لأجل بناء القدرات بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. واعترفت الوفود أيضاً بمساهمة منظمة آلكو في حل قضايا اللاجئين من خلال اعتمادها المبادئ

المتعلقة بمعاملة اللاجئين، ومبادئ تقاسم الأعباء، والتشريع النموذجي بشأن وضع ومعاملة اللاجئين. كما وجهت الوفود الانتباه إلى جهودها المحلية الرامية إلى معالجة قضايا اللاجئين من خلال اعتماد تدابير وتشريعات محلية، وأكدت من جديد التزامها بالمشاركة في الجهود الدولية التعاونية.

8. اجتماع خاص لنصف يوم حول البنود المختارة على جدول أعمال لجنة القانون الدولي

8.1 قدم **الأمين العام** لمنظمة آلكو تقريراً موجزاً عن المواضيع التسعة التي جرت مناقشتها في الدورة الثامنة والستين للجنة: حماية الغلاف الجوي؛ والقواعد الآمرة؛ حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛ وحماية الأشخاص في حالات الكوارث؛ والاتفاقات اللاحقة والممارسات اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات؛ وحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة؛ وجرائم ضد الإنسانية؛ والتطبيق المؤقت للمعاهدات وتحديد القانون الدولي العرفي. حيث أنه ذكر المواضيع الرئيسية الثلاثة التي كان من المقرر أن تكون موضوع مداولات لهذا اليوم، وهي: حماية الغلاف الجوي؛ والقواعد الآمرة وحصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛ وشجع الوفود على تقديم آرائها بشأن بنود أخرى من جدول أعمال اللجنة.

8.2 قدم المندوبون التاليون كلماتهم بشأن المواضيع قيد المناقشة: **جمهورية السودان، وجمهورية كوريا، وجمهورية الصين الشعبية، والهند، واليابان، جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية فيتنام الاشراكية**.

8.3 فيما يتعلق بموضوع "حماية الغلاف الجوي" أثنى العديد من الوفود على عمل المقرر الخاص، والأستاذ شينيا موراس ومشروع المبادئ التوجيهية المعتمد بشأن هذا الموضوع. واعترفوا جميعا بأهمية الموضوع باعتباره أنه يمثل قضيةً ملحةً يواجهها المجتمع الدولي بأسره. ورأت بعض الوفود أن الموضوع موضوع متعدد الأوجه يتضمن الاعتبارات السياسية والعلمية. ورحبت بعض الوفود بقرار المقرر الخاص لإجراء دراسة الترابط بين قانون الغلاف الجوي ومجالات القانون الدولي الأخرى، فضلا عن مناقشة الالتزامات المتباينة

المتعلقة بالتلوث البيئي العابر للحدود. وشددت بضع الوفود أيضاً على ضرورة اتخاذ الحالة الخاصة للبلدان النامية واحتياجاتها بعين الاعتبار في معالجة هذا الموضوع.

8.4 وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، لاحظت بعض الوفود العمل الذي قامت به المقررة الخاصة السيدة كونسيبسيون إسكوبار هيرناندیز وأعربت عن تقديرها خاصة فيما يتعلق بمسألة التقييدات والاستثناءات من الحصانة. ولاحظت بعض الوفود أن مفهوم حصانة مسؤولي الدول ناشئ عن القانون الدولي العرفي، أي مبدأ المساواة في السيادة، واعتراف القانون الدولي وحماية السيادة من أجل ضمان العلاقات الدولية السلمية. وأعربت بعض الوفود أيضاً عن آرائها بأن لجنة القانون الدولي ينبغي أن تستند في عملها على الممارسات الحكومية الكافية وأن تتجنب التقدم في عملها بشأن الاستثناءات من الحصانة بطريقة متسرعة. ورأت العديد من الوفود أنه يلزم إجراء مزيد من البحوث المتعمقة بشأن ممارسة الدول ذات الصلة وذلك يجب مع مراعاة المعاهدات والقوانين المحلية وقرارات الهيئات الدولية والمحلية في تناول النطاق المفاهيمي للموضوع في المستقبل.

8.5 وفيما يتعلق بموضوع "القواعد الآمرة"، أعربت معظم الوفود عن تقديرها لعمل المقرر الخاص، وأعربت عن تفاؤلها بأن عمل لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع من شأنه أن يسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ورأت بعض الوفود أنه نظرا لأن عناصر القواعد الآمرة تتعلق بالمصالح الرئيسية لجميع الدول؛ لذا ينبغي أن تكون المداولات بشأن الموضوع بدقة وفقاً لأحكام معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م. وكما أشير إلى أن لجنة القانون الدولي يوضح آثار القواعد الآمرة، استنادا إلى ممارسة الدول. ورأت العديد من الوفود سيكون من الأفضل جمع ودراسة ممارسات الدولة وتوضيح المعايير المحددة للقواعد الآمرة على هذا الأساس، بدلا من إدراج قواعد القواعد الآمرة. وسلط الضوء أيضا على حاجة المقرر الخاص إلى تغطية عواقب الإخلال بقاعدة آمرة.

بند جدول الأعمال: القانون الدولي في الفضاء السيبراني

8.6 عرف **نائب الأمين العام لمنظمة آلكو** هذا البند من جدول الأعمال وأبرز الأهمية المتزايدة للقضايا المتصلة بالإنترنت في المحافل الدولية. وناقش المداولات حول موضوع "القانون الدولي في الفضاء السيبراني" في منتديات آلكو. ثم أشار بإيجاز إلى التطورات الرئيسية في مجال القانون الدولي في الفضاء السيبراني، والتي حدثت على مدى السنة الماضية، وأوضح ما ستستتبعه هذه التطورات بالنسبة للمجتمع الدولي. بينما يلاحظ الشواغل المحددة التي أثارتها الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع في الماضي، أعرب عن أمله في أن الدراسة الخاصة التي تصدرها الأمانة العامة في هذه الدورة السنوية، وكذلك الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني، سيواصل كلاهما معالجة معظمها.

8.7 وبعد ذلك، قدم **السيد حسين بناهي آزار، رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقانون الدولي في الفضاء السيبراني،** تقريره عن الاجتماع الثاني للفريق العامل الذي عقد في 9 و10 فبراير2017م بالمقر الرئيسي لمنظمة آلكو بنيودلهي.

8.8 قام الدول الأعضاء التالية بتقديم آرائها حول هذا الموضوع: **دولة قطر، وجمهورية الصين الشعبية، وجمهورية كوريا، والهند، وتايلاند، وجمهورية السودان، وجمهورية إيران الإسلامية، واليابان، وجمهورية فيتنام الاشتراكية وإندونيسيا**.

8.9 وأشارت جميع الوفود إلى أهمية التعاون الدولي لتأمين الفضاء السيبراني لضمان استخدامه الآمن. والخصائص الفريدة للفضاء السيبراني تجعله عرضة لتهديدات متعددة وبناء توافق في الآراء من أجل صياغة قواعد وأنظمة موضوعية أمر حتمي لمعالجة المسائل المتصلة بتنظيم الفضاء السيبراني بشكل أحسن. وفي هذا الصدد، أعربت العديدة من الوفود عن تقديرها لعمل فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة. وأكدت أن القانون الدولي القائم، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على الفضاء السيبراني.

8.10 وأشارت العديد من الوفود أيضاً إلى أهمية تعزيز التعاون الدولي وانسجام القوانين الوطنية وذلك للتصدي لانتشار الجرائم السيبرانية عبر الوطنية بفعالية. وبالإضافة إلى ذلك، وصفت بعض الدول الأعضاء جهودها المحلية لمكافحة الجرائم السيبرانية. ورأى أحد من الوفود أن اتفاقية بودابست تملك إمكانية التطبيق الشامل للتحقيق في الجرائم السيبرانية وملاحقتها. وأيد وفد آخر صياغة اتفاقية عالمية لمكافحة الجرائم السيبرانية وذكر أنه سيكمل الصكوك الإقليمية مثل اتفاقية بودابست.

8.11 وفيما يتعلق بإدارة الفضاء السيبراني، ذكر أحد من الوفود أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تضطلع بدور سائد في التفاوض بشأن المعايير العالمية في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، أكد أحد من الوفود اقتراحه بأن تقوم منظمة آلكو بوضع قوانين نموذجية بشأن مكافحة الجرائم السيبرانية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تعقد المزيد من الاجتماعات فيما بين الدورات.

9. اجتماع خاص لنصف يوم حول "المحكمة الدولية الجنائية: التطورات الأخيرة"

9.1 ، بعد شرح عمل منظمة آلكو بإيجاز بشأن هذا الموضوع، أشار **الأمين العام** إلى أن الاختلال الإقليمي في المحاكمات أصبح من التحديات الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية أن يتصدى لها. وأوضح بإيجاز أيضاً بعض المسائل القانونية المتصلة بسلطات الإحالة والإرجاء لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب نظام روما الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك، تطرق إلى أهمية مبدأ التكامل في إضفاء الشرعية على وظائف وسلطات المحكمة.

9.2 بدأ **المتحدث السيد دان أوشينغ، موظف للخدمة الخارجية بوزارة الشؤون الخارجية في كينيا،** ببضع ملاحظات عامة قبل تقديم عرضه. بينما قائلاً عن آراء متباينة بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لاحظ أن جميع الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية البالغ عددها 124 دولة تتفق بصوت واحد على أن تنفيذ نظام روما الأساسي أمر حاسم في مكافحة الإفلات من العقاب، ويجب على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الأولى أن تتوافق مع

معايير معينة، بما في ذلك الاستقلال والحياد والقدرة على التعامل مع الجرائم الشنيعة.

9.3 تناول الجزء الأول من عرضه التطورات الأخيرة التي حدثت فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجمعية الدول الأطراف التي تعتبر الجهاز الرئيسي للمحكمة الجنائية الدولية. بينما وصف هذه التطورات بأنها إيجابية، قدم أمثلة تثبت رأيه. وإشارةً إلى المناقشات المتزايدة التي تجري في اجتماعات جمعية الدول الأطراف في الآونة الأخيرة، لاحظ أن جمعية الدول الأطراف تحتاج إلى معالجة عدد من القضايا المشروعة بما فيها: كيفية حل النزاع بين القانون الوطني ونظام روما الأساسي؛ وتحديد نوع التعاون المتوقع من الدول الأطراف؛ وكيفية تعزيز مشاركة الدول بغية تحقيق مبدأ العالمية. وثمة تطور إيجابي آخر أبرزه مما يتعلق بتطوير الأحكام القضائية للمحكمة الجنائية الدولية التي نتجت عن العديد من القرارات التي أصدرتها المحكمة. وفي هذا الصدد، لفت الانتباه إلى عدد من القضايا التي قررتها المحكمة الجنائية الدولية بما فيها: *المدعي العام ضد جيرمان كاتانكا؛ والمدعي العام ضد بيمبا غومبو؛ المدعي العام ضد توماس لوبانغا والمدعي العام ضد أحمد الفقي.*

9.4 وركز الجزء الثاني من عرضه على التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في العصر الحالي. ورأى أن التحدي الأول يتعلق بالطبيعة المقسمة لجمعية الدول الأطراف التي أثارت مسألة كيفية التعامل مع الأصوات المعارضة المعرب عنها في جمعية الدول الأطراف. والتحدي الثاني يتعلق بطرائق التعويضات، أي كيف يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعالج المسألة وكذلك سياق التعويض؟ ويتعلق التحدي الثالث في رأيه بالحكم، أي مكان إصدار الحكم، والحاجة إلى التقيد بالقانون الدولي الإنساني في هذا الصدد. أما المسألة الرابعة فتتعلق بكيفية معالجة قيود الميزانية التي تواجهها المحكمة الجنائية الدولية والتي تعتبر، في رأيه، عاملاً مقيداً.

9.5 وفي الختام، ذكر أن التصدي لهذه التحديات ما زال حاسماً لكي ينجح مشروع المحكمة الجنائية الدولية. وشدد أيضا على الحاجة إلى مشاركة إيجابية بين الدول الإفريقية والمحكمة الجنائية الدولية.

9.6 وبعد ذلك، أبدى مندوبو **جمهورية السودان، وجمهورية الصين الشعبية، وجمهورية إيران الإسلامية، واليابان، وجمهورية كينيا، وجمهورية كوريا وماليزيا** آراءها حول بند جدول الأعمال.

9.7 وذُكر العديد من المندوبين الدول الأعضاء بأولوية مبدأ التكامل وقالوا إن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت لتكملة الولاية القضائية المحلية بدلا من أن تحل محلها. وأعربت العديد من الوفود أيضاً عن قلقها إزاء المناقشات الأخيرة المتعلقة بسحب بضع الدول من المحكمة. وسلط أحد من الوفود الضوء على المسألة المتعلقة بحق الدول المراقبة في المشاركة في المشاورات غير الرسمية لجمعية الدول الأطراف. وذكر وفد آخر أنه من المهم أن تتجنب المحكمة الجنائية الدولية نهجا ذات منحى سياسي في التحقيق في جريمة العدوان.

9.8 وفيما يتعلق بسلطات الإحالة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، طرح أحد الوفود، الذي قدم عرضاً مفصلاً، قضيته ضد شرعية سلطات الإحالة التابعة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب المادة رقم 16 من نظام روما الأساسي ومشروعية قرار مجلس الأمن رقم 1593. وذكر وفد آخر إلى أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تمتلك الأساس القانوني لإحالة القضايا / الحالات إلى المحكمة على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، ولكن ما إذا كانت الحالات التي تختارها للإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية عادلة ونزيهة و مسألة ذاتية

10. الاجتماع الرابع العام

بند جدول الأعمال: مناقشة حول الدراسة الخاصة حول "شرعية الاحتلال الإسرائيلي المطول للأراضي الفلسطينية المحتلة وممارساتها الاستعمارية بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني"

10.1 لاحظ **الأمين العام** أهمية عام 2017م بالنسبة للشعب الفلسطيني، إذ شهد مائة سنة من إعلان بلفور وخمسين عاما من الحرب التي جرت ستة أيام. وأشار

أيضا إلى أن المنظمة قد أيدت منذ فترة طويلة سعي الشعب الفلسطيني في تحقيق الحرية والاستقلال الذاتي وستوفر الدعم له من خلال مواصلة أنشطتها مثل الدراسة الخاصة التي صدرت مؤخراً بشأن *مشروعية الاحتلال الإسرائيلي المطول للأراضي الفلسطينية والممارسات الاستعمارية فيها*. ثم أوجز إطار المداولات الممكنة في الدورة.

10.2 وبعد ذلك، ألقى مندوبو **دولة قطر، ودولة فلسطين، وجمهورية الصين الشعبية، وجمهورية إيران الإسلامية واليابان** كلماتهم حول الموضوع.

10.3 واعترفت جميع الوفود باستمرار الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وكان ترى أن القضية الفلسطينية هي الآن في صميم قضية عملية السلام في الشرق الأوسط. وأيدت بعض الوفود الحل القائم على وجود دولتين، مع تأييدها الكامل لإقامة دولة فلسطين المستقلة ذات السيادة الكاملة وعاصمتها القدس. وأعربت جميع الوفود عن اعتراضها على مسألة تشييد المستوطنات اليهودية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، باعتبارها انتهاكاً للقانون الدولي. ودعت العديد من الدول الأعضاء إسرائيل إلى احترام ميثاق الأمم المتحدة وغيره من قواعد القانون الدولي الأخرى المنطبقة، ووقف أنشطتها الاستيطانية، وأشارت إلى قرار مجلس الأمن رقم 2334 الذي ألغى إنشاء هذه المستوطنات في هذا الصدد. وأشارت بعض الوفود أيضاً إلى انطباق اتفاقية جنيف الرابعة في هذا الصدد. وشددت العديد من الوفود على ضرورة زيادة التعاون الدولي من أجل التوصل إلى حل عادل ودائم للشعب الفلسطيني.

11. الاجتماع الثالث لوفود الدول الأعضاء في منظمة آلكو

بند جدول الأعمال: تقرير عن عمل مراكز التحكيم الإقليمية لمنظمة آلكو

11.1 وقدم الأمين العام / نائب الأمين العام للمنظمة الاستشارية آلكو بياناً استهلالياً عن الموضوع وذلك أعطى لمحة موجزة عن تطور مراكز التحكيم الإقليمية لمنظمة آلكو. وهنأ حكومة كينيا على جهودها الرامية إلى إنشاء مركز نيروبي للتحكيم الإقليمي الذي افتتح في ديسمبر 2016م. وحث المراكز على تعزيز

التنسيق والتعاون فيما بينها من أجل تلبية الطلب المتزايد للآليات المؤسسية لتسوية المنازعات البديلة في الاقتصادات النامية لآسيا وأفريقيا.

11.2 وتبعته عروض قدمها مدراء مراكز التحكيم التالية **مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ومركز نيروبي للتحكيم الدولي، ومركز طهران الإقليمي للتحكيم**. وأحاطت هذه العروض الأنشطة التي قامت بها جميع المراكز في السنة السابقة.

بند جدول الأعمال: تقرير رئيس مجموعة الشخصيات البارزة

11.3 عقد الاجتماع السابع لمجموعة الشخصيات البارزة لمنظمة آلكو في مركز كينياتا الدولي، وهو مكان انعقاد الدورة السنوية السادسة والخمسين لمنظمة آلكو، في 1 مايو 2017م في الساعة 2.45 مساءً. وقدم نائب الأمين العام تقريراً نيابةً عن الرئيس، وأبرز فيه النقاط الرئيسية التي نوقشت في الاجتماع والطريق إلى الأمام.

اعتماد رسالة الشكر إلى رئيس جمهورية كينيا

فخامة الرئيس أوهورو كينياتا سي. جي. إتش.

نيابةً عن جميع وفود الدول الأعضاء والمراقبين والأمانة العامة للمنظمة الاستشارية القانوينة الآسيوية - الإفريقية، تحضر الدورة السنوية السادسة والخمسين لمنظمة آلكو 2017م، أود أن أتقدم بالرسالة التالية كعلامة خالص تقديرنا، وعظيم الامتنان وفائق الاحترام لجمهورية كينيا شعباً وحكومةً:

نحن المشاركون في الدورة السنوية السادسة والخمسين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية، نود أن نغتنم هذه الفرصة لنعرب عن امتناننا العميق والاحترام الصادق لسعادتكم، ومن خلالكم إلى الحكومة الموقرة والشعب الكيني، لاستضافة الدورة السنوية السادسة والخمسين لمنظمة آلكو في هذه المدينة الجميلة والنابضة بالحياة نيروبي. سعادة الرئيس، أشكر حكومة جمهورية كينيا نيابةً عن المنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية،

وبالأصالة عن نفسي، لاستضافة هذه الدورة بالنجاح ولكرم الضيافة لجميع المندوبين.

سعادة الرئيس، منذ انضمام إلى المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية، كما كان يسمى آنذاك في عام 1970م، أولت كينيا أهميةً كبيرةً للمنظمة، وشاركت دائماً بنشاطٍ في أنشطة وبرامج عمل المنظمة، سواء كانت مسائل فنية أو إدارية أو مالية. واهتمت كينيا دوماً بالمداولات خلال الدورات السنوية، وتعهدت بتعزيز جدول أعمال المنظمة ودورها بين مجتمع الأمم.

سوف يسعد فخامتكم أن تعرف أن روح الحوار البناء والتعاون بين الوفود المشاركة جعلت هذه الدورة متميزة، وذلك يمكننا على اتخاذ القرارات الحاسمة حول المسائل التنظيمية وكذلك المسائل الموضوعية. في الحقيقة، أن الدعم الكامل الذي قدمته الحكومة المضيفة كان حاسماً في نجاح هذه الدورة.

نحن مندوبو الدورة السنوية السادسة والخمسين لمنظمة آلكو نود أن نسجل امتناننا الصادق لحكومة كينيا وذلك لاستضافة الدورة السنوية بالنجاح وجعلها حدثاً تاريخياً في العاصمة العالمية والدينامية نيروبي.

يرجى من فخامتكم أن تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ويبارك الله سبحانه وتعالى في مساعي بلدكم العظيم.

شكراً

11.4 ***مكان الدورة السنوية السابعة والخمسين لمنظمة آلكو***: لم يتم تحديد مكان انعقاد الدورة السنوية السابعة والخمسين.

مناسبة جانبية: ورشة العمل الدولي – "ترويج سيادة القانون في آسيا وأفريقيا – مساهمة اليابان.

11.5 عقدت مناسبة جانبية حول ***"ترويج سيادة القانون في آسيا وأفريقيا – مساهمة اليابان"*** والتي نظمتها حكومة اليابان أثناء فترة الغداء يوم 2 مايو 2017م.

مناسبة جانبية: مكافحة التجارة غير المشروعة في الحيوانات والنباتات البرية من خلال التعاون بموجب إطار القانون الدولي

11.6 عقدت مناسبة جانبية بعنوان ***"مكافحة التجارة غير المشروعة في الحيوانات والنباتات البرية من خلال التعاون بموجب إطار القانون الدولي"***، والتي شاركت كل من حكومة جمهورية كينيا وحكومة جمهورية الصين الشعبية في تنظيمها بعد الغداء يوم 3 مايو 2017م.

اعتماد القرارات

11.7 تم اعتماد القرارات التالية في الاجتماع الثالث لوفود الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية في 5 مايو 2017م

المسائل التنظيمية

1. AALCO/RES/56/ORG1
تقرير الأمين العام عن المسائل التنظيمية، والإدارية والمالية

2. AALCO/RES/56/ORG2
ميزانية منظمة آلكو لعام 2018م

3. AALCO/RES/56/ORG3
تقرير عن مراكز التحكيم الإقليمية لمنظمة آلكو

المسائل الموضوعية

4. AALCO/RES/56/S3
وضع ومعاملة اللاجئين

5. AALCO/RES/56/S4
انتهاكات القانون الدولي في الأراضي الفلسطينة والأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل والقضايا القانونية الدولية الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين

6. AALCO/RES/56/S8
التطرف العنيف والإرهاب (الجوانب القانونية)

7. AALCO/RES/56/S17
القانون الدولي في الفضاء السيبراني

اجتماعان خاصان

8. AALCO/RES/56/SP1
اجتماع خاص لنصف يوم حول "البنود المختارة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي"

9. AALCO/RES/56/SP2
اجتماع خاص لنصف يوم حول "المحكمة الجنائية الدولية: التطورات الأخيرة"

النظر في التقرير الموجز

11.8 وضعت مسودة تقرير موجز عن الدورة السنوية السادسة والخمسين للنظر فيها أمام الدول الأعضاء. اعتمدت الدول الأعضاء مشروع التقرير الموجز مؤقتاً، وبعد ذلك تم الالتماس منهم أن يرسلوا تعليقاتهم المكتوبة على نفسه إلى الأمانة العامة في موعد أقصاه 5 يونيو 2017م ، وبعد ذلك سوف يتم وضع اللمسات النهائية.

12. الاجتماع العام الخامس والجلسة الختامية

كلمات الشكر

12.1 كلمات الشكر نيابةً عن أعضاء الدول الآسيوية من قبل رئيس وفد جمهورية فيتنام الاشتراكية وكلمات الشكر نيابة عن أعضاء الدول الإفريقية من قبل رئيس وفد تنزانيا. ألقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كلمة الشكر نيابةً عن المنظمات الدولية.

12.2 ألقى **سعادة البروفيسور جيثو مويغاي،** رئيس الدورة السنوية السادسة والخمسين الملاحظات الختامية.

وبعد ذلك تم تأجيل الدورة السنوية السادسة والخمسين للمنظمة الإستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية